



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من شعبان ١٤٣٩ هـ الموافق ١٨ من ابريل ٢٠١٨
برئاسة السيد المستشار / خالد سالم علي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوليان
و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبد الرحمن السيف
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٠١٨) لسنة "٢٠١٨ دستوري"
بعد أن أحالت المحكمة الكلية دائرة محكمة الأسرةقضية رقم (٢٣١٥) لسنة ٢٠١٦ أسرة العاصمة / ١٤ :

المرفوعة من:

مريم حمدان سعود العنترى

ضد :

هادي سريع براك البذالي

الواقعة

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعية (مريم حمدان سعود العنترى) أقامت على المدعى عليه (هادي سريع براك البذالي) الدعوى التي قيدت بعد ذلك برقم (٢٣١٥) لسنة ٢٠١٦ أسرة العاصمة / ١٤ بطلب الحكم باليزامه بأن يؤدي لها: (أولاً) نفقة زوجية فائدة بتنوعها ثلاثة عن الفترة من ٢٠١٤/١/١٩ حتى ٢٠١٥/١٢/٧ حال كونها خارج مسكن الزوجية، (ثانياً) نفقة زوجية فائدة بتنوعها ثلاثة من تاريخ



٢٠١٦/٣/٣١ حتى تاريخ رفع الدعوى حال كونها خارج مسكن الزوجية، (ثالثاً) نفقة زوجية بنوعيها (مأكل وملبس) من تاريخ رفع الدعوى وبصفة مستمرة مقدارها (٤٠٠ د.ك) شهرياً، على سند من القول بأنها تزوجت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ وامتنع عن الإنفاق عليها منذ ذلك التاريخ وحتى ٢٠١٥/١٢/٧ حال كونها في منزل أهلها قبل الدخول بها، وقد دخل بها إلا أنه طردها من منزل الزوجية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ وهي حامل منه وتركها في منزل أهلها دون نفقة، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات دفع (المدعى عليه) بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية والتي حددت وسيلة واحدة لإثبات نشوء الزوجة وهي امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة، قولاً منه بمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ فصلت المحكمة في خصوص طلب نفقة الزوجية عن الفترة من ٢٠١٤/١/١٩ وحتى ٢٠١٥/١٢/٧ ، وحكمت بوقف الدعوى بالنسبة لباقي الطلبات وباحاللة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٨ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طابت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى، وقدم الحاضر عن المدعى عليه مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع



وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وهو ما يتعين معه أن يكون الحكم الصادر بالإحالة إلى هذه المحكمة مستجعماً للبيانات الجوهرية التي تتبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع، متضمناً الحكم تعريفاً بالمسألة الدستورية بما ينفي التجهيل بها، موضحاً النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة، على نحو تكشف معه هذه البيانات بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة، وتحديد نطاقها، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع الإجرائية المقررة قاتوناً.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر بالإحالة إلى هذه المحكمة للفصل في مدى دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية، قد خلا من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة الدستورية، فيكون – والحال كذلك – قد جاء قاصراً عن تحديد المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة ونطاقها، ومن ثم لا تتوافر مقومات قبول الدعوى الدستورية، ويتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: عدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسؤولته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

رئيس المحكمة
و خالد أحمد القيان
و إبراهيم عبدالرحمن السيف

/ يوسف جاسم المطاوعة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي
و علي أحمد بوقمان

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة